

اتفاقية تجارية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية البلغارية

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية البلغارية المشار إليها لاحقاً بـ "الطرفين المتعاقدين"

أخذين بعين الاعتبار أهمية النتائج المحققة على صعيد نمو العلاقات التجارية الثنائية.

مشيرين الى أن العلاقات التجارية الديناميكية تدعو الى التعاون الوثيق عبر كافة النشاطات التجارية

رغبة منها في المساهمة في تحقيق هذه الاهداف من خلال الدخول في ترتيب تجاري للمنافع المتبادلة.

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الاولى:

- 1- يبذل الطرفان المتعاقدان، وفقاً للقوانين والانظمة المطبقة في بلديهما، جهودهما من أجل تعزيز وتنويع العلاقات بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية البلغارية على أساس طويل الاجل.
- 2- تتم ممارسة هذا التعاون عن طريق العقود المبرمة بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين من كلا البلدين، وعن طريق تبادل زيارات رجال الاعمال والمشاركة في المعارض والاسواق وتبادل المعلومات.

المادة الثانية:

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين المنتجات التي يكون منشؤها الطرف الآخر او المصدرة إليه معاملة لا تقل تفضيلية عن تلك الممنوحة للمنتجات المشابهة التي يكون منشؤها بلد آخر او مصدرة الى أراضيهم وذلك في جميع الامور المتعلقة ب:

- أ- الرسوم الجمركية والاعباء ذات الاثر المماثل المفروضة او ذات العلاقة بالاستيراد او التصدير او النقل، بما في ذلك طرق إستيفاء تلك الرسوم والاعباء.
- ب- القواعد والاجراءات المتعلقة بالاستيراد والتصدير.
- ج- القوانين والقواعد والمتطلبات التي تؤثر في عمليات بيع السلع وعرضها وشرائها وتوزيعها في السوق المحلي.

المادة الثالثة:

لا تطبق أحكام المادة الثانية على:

- أ- الامتيازات التي يمنحها او يمكن أن يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين بموجب ترتيب مؤقت لإقامة إتحاد جمركي او منطقة تجارة حرة، او تلك الناتجة عن إنشاء إتحاد جمركي او منطقة تجارة حرة 0
- ب- الامتيازات التي يمنحها او يمكن أن يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين الى البلدان المجاورة من أجل تسهيل التجارة عبر الحدود.
- ج- الامتيازات التي يمنحها او يمكن ان تمنحها الحكومة اللبنانية للبلدان العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية.
- د- الامتيازات التي يمنحها او يمكن أن يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين الى الدول النامية.

المادة الرابعة:

يضمن كل من الطرفين المتعاقدين حرية المرور على أفضل الطرق المعدة للنقل الدولي عبر اراضيه لتجارة ونقل السلع:

- أ- التي يكون منشؤها المنطقة الجمركية للطرف الآخر والمخصصة للتصدير لبلد ثالث.
- ب- التي يكون منشؤها المنطقة الجمركية لبلد ثالث ومخصصة للتصدير الى المنطقة الجمركية للطرف الآخر.

المادة الخامسة:

- 1- يتم إستيراد وتصدير السلع، وتأمين الخدمات بموجب هذا الاتفاق عن طريق الصفقات التجارية المبرمة بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين من الطرفين المتعاقدين، وفقا" للقوانين والانظمة المطبقة في كلا البلدين وبالتطابق مع أحكام هذه الاتفاقية.
- 2- يتحمل الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار اليهما في الفقرة الاولى بصفتهن الشخصية، المسؤولية الناتجة عن الصفقات التجارية المبرمة بواسطتهم بموجب هذا الاتفاق .

المادة السادسة:

تتم تسوية المدفوعات للسلع و /أو الخدمات الناشئة عن الصفقات المبرمة بموجب هذا الاتفاق بالعملات الحرة القابلة للتحويل وفقا" لقوانين وأنظمة الصرف المطبقة في البلدين ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على طريقة محددة أخرى.

المادة السابعة:

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين، وفقا" للقوانين والانظمة المطبقة في بلديهما، على تسهيل مشاركة الاشخاص الطبيعيين والمعنويين من الطرف الآخر في المعارض الدولية والمتخصصة المقامة على اراضيه.

المادة الثامنة:

- يعفي الطرفان المتعاقدان، وفقاً للقوانين والانظمة المطبقة في بلديهما، من الرسوم الجمركية المفروضة على إستيراد وتصدير السلع التالية:
- أ- عينات السلع ومواد الدعاية التي ليست لها قيمة تجارية، والتي يكون منشؤها بلد الطرف الآخر، وهي ترسل مجاناً من الموردين الى زبائنهم الذين لا يمكن لهم إستعمالها لغير الاغراض الاعلانية.
 - ب- السلع التي يكون منشؤها أحد الطرفين المتعاقدين ومستوردة لأجل العرض في المعارض أو الاسواق أو لأغراض أخرى مشابهة في بلد الطرف الآخر على أن يلتزم المستورد بإعادة تصديرها بعد إنتقاء الغاية التي أدخلت لأجلها.
 - ج- السلع المستوردة لأغراض البحث والاختبارات على أن يلتزم المستورد بإعادة تصديرها.
 - د- الحاويات الخاصة والطرود الاخرى، والملصقات المستعملة في التجارة الدولية عن طريق لصقها على الطرود للإشارة الى كون أن هذه الطرود سيعاد تصديرها.

المادة التاسعة:

- 1- يسهل الطرفان المتعاقدان، وفقاً للقوانين والانظمة المطبقة في بلديهما، تبادل المعلومات المتصلة بالقوانين والضرائب والتأمين والنقل وأية معلومات أخرى حول العلاقات التجارية.
- 2- لا يجوز تقديم المعلومات المشار إليها أعلاه الى طرف ثالث من دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الذي صدرت عنه هذه المعلومات.

المادة العاشرة:

يضمن الطرفان المتعاقدان، بواسطة سلطاتهما المختصة ووفقاً للقوانين والانظمة المطبقة في بلديهما حماية **Design Rights** كالنماذج الصناعية والماركات التجارية العائدة للأشخاص المشار اليهم في المادة الخامسة.

المادة الحادية عشرة:

- 1- من أجل متابعة تطبيق هذا الاتفاق وضمن تحقيق اهدافه يتفق الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة مشتركة للتعاون التجاري (يشار إليها لاحقاً ب اللجنة) تضم ممثلين عن السلطات المختصة في كلا البلدين.
- 2- تجتمع هذه اللجنة بناء لطلب أحد الطرفين المتعاقدين في كل من صوفيا وبيروت على التوالي وفي مواعيد يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

3- يمكن لهذه اللجنة أن تنشئ فرق عمل متخصصة لمعالجة مسائل محددة يمكن أن تنشأ من خلال التعاون بين الطرفين وترفع هذه الفرق تقاريرها بنتائج عملها الى اللجنة.

المادة الثانية عشرة:

تقوم اللجنة المشار اليها في المادة الحادية عشر بالمهام التالية:

- أ- مراجعة وضمان حسن تطبيق أحكام هذا الاتفاق وعرض نتائج أعمالها على السلطات المختصة .
- ب- اقتراح الاجراءات التي من شأنها تشجيع التبادل التجاري بين الطرفين المتعاقدين.
- ج- دراسة السبل والطرق التي من شأنها تسهيل إبرام الصفقات بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار اليهم في المادة الخامسة.

المادة الثالثة عشرة:

ليس من شأن هذا الاتفاق أن يحد من إرادة أحد الطرفين المتعاقدين في إعتقاد او فرض حضر او قيود على إستيراد وتصدير السلع بهدف المحافظة على السلامة العامة بما فيها حماية صحة الانسان والحيوان والنبات وحماية الموارد الطبيعية والكنوز الوطنية، ذات القيمة الفنية والتاريخية والاثريّة على أن لا تشكل هذه القيود والمحظورات أسباباً لممارسات تمييزية وأن لا تتحول الى قيود مقنعة على التجارة بين البلدين.

المادة الرابعة عشرة:

تتم تسوية الخلافات الناشئة عن تنفيذ العقود المبرمة في إطار هذا الاتفاق وخلال فترة سريانه ووفقاً لاحكامه.

المادة الخامسة عشرة:

- لا يجوز إجراء أي تعديل او تغيير على هذا الاتفاق إلا بالموافقة الخطية المتبادلة للطرفين المتعاقدين ووفقاً للشروط المذكورة في المادة السادسة عشر .
- لا يؤثر أي تعديل او تغيير في هذا الاتفاق بأية طريقة كانت على الالتزامات والحقوق القائمة قبل دخول هذه التعديلات او التغييرات حيز التنفيذ()

المادة السادسة عشرة:

- 1- يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول إعتباراً من تاريخ تبادل آخر إشعار يبلغ بموجبه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بأنه إستكمل المعاملات الدستورية المطلوبة بموجب تشريعاته الوطنية لوضع الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة السابعة عشرة:

- 1- يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات، يجدد بعدها تلقائياً " سنة فسنة ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر خطياً" برغبته في إنهاء العمل به، وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من إنتهاء مدته الاصلية او المجددة.
- 2- بعد إنتهاء العمل بهذا الاتفاق يستمر تطبيق أحكامه على العقود الموقعة خلال مدة سريانه والغير منفذة وحتى انتهاء فترة نفاذها.
- 3- يحل هذا الاتفاق إعتباراً" من تاريخ سريانه محل الاتفاق التجاري بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية بلغاريا الموقع في بيروت بتاريخ 15 أيلول 1956.